

تأليف

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري
المعروف بابن الهمام الحنفي
المتوفى سنة ٨٦١ هـ

على

الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الأول

المحتوى
كتاب الطهارات ـ كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا **(والسنة فيها الجماعة)** لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد

خشية الافتراض على ما قدمناه في باب الوتر من حديث ابن حبان فارجع إليه[1] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. زاد البخاري فيه في كتاب الصوم «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[2] وقدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[3] الحديث. وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»[4] فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطإ. عن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة[5]»، وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر[6]، قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح. وفي الموطإ رواية بإحدى عشرة[7]. وجمع بينهما[8] بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام

أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة، وقوله **(والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة)** كان من حقه أن يقول: والمستحب في الانتظار بين الترويحتين، لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يجلسون، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى **(واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح)** أي مستحب، وقوله **(وبه)** أي وبان وقتها بعد العشاء قبل الوتر **(قال عامة**

لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع الصلاة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين، والجلوس غير الوتر فإنه سبق بيان صفته قوله: **(فإن قيل: لو كانت سنة لواظب عليها النبي ﷺ)** أقول: ذلك في سنة النبي ﷺ وهذا سنة الخلفاء، وهم واظبوا عليها غير أبي بكر

---

(١) أخرجه ابن حبان بإسناد ضعيف وقد تقدم في ٥/ ٤٢٥ في الوتر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠١٢ و١١٢٩ ومسلم ٧٦١ ومالك ١١٣ ح١ وأبو داود ١٣٧٣ والنسائي ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣ والبيهقي ٢/ ٤٩٣ كلهم من حديث عائشة.

(٣) صحيح تقدم في باب النوافل.

(٤) منكر. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٣/ ١٧٢ وكذا البيهقي ٢/ ٤٩٦ كلاهما من حديث ابن عباس.
قال الهيثمي: فيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف.
وقال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو ضعيف اهـ.
قلت: بل هو حديث منكر لأن راويه ضعيف وقد خالف رواية الثقة.

(٥) مرسل. أخرجه مالك في الموطأ ١١٥ ح٥ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٩٦ كلاهما عن يزيد بن رومان. وهو ثقة إلا أنه منقطع حيث لم يدرك زمن عمر.

(٦) صحيح. أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية ٢/ ١٥٤ وهو في السنن ٢/ ٤٩٦ دون لفظ مع الوتر.
وقال الزيلعي: صححه النووي في الخلاصة اهـ. وكذا في شرح المهذب ٤/ ٣٢ وهو من رواية السائب بن يزيد.

(٧) صحيح. أخرجه مالك ١١٥ ح٤ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٩٦ كلاهما عن السائب بن يزيد بزيادة: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

(٨) جمع بينهما البيهقي في ٢/ ٤٩٦ فقال: يمكن الجمع بينهما.

عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف، والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة

رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين. وقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»(١) ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة. وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا. فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه قوله: **(لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخفيف)** ذكر أن الطحاوي(٢) رواه عن ابن عمر وعروة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم. وعن أبي يوسف إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدي به لقوله ﷺ «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٣) وجوابه أن قيام رمضان مستثني من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين قوله: **(والمستحب الجلوس)** قيل ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين، وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر(٤). ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً أو يصلون أربعاً فرادى، وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم وكذا هو متوارث قوله: **(وبه قال عامة المشايخ)** لأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر، وقال جماعة: الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده لأنها قيام الليل. والأصح أنه قبل الوتر وبعده بعد العشاء لأنها نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعاً لها. والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه. واختلف في أدائها بعد النصف، فقيل يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها والصحيح لا يكره لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخر قوله: **(وأكثر المشايخ الخ)** يقابل قول الأكثر ما قيل الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصاً بالجماعة وما قيل يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت

المشايخ: **فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا تكون تراويح)** لأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر، وذهب متأخرو مشايخ بلخ إلى أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل **(والأصح أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء)** ولو صلى قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلى بعد الوتر جاز، وقوله **(ولم يذكر قدر القراءة)** ظاهر، وقال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة. وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما

رضي الله عنهم قوله: **(وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات)** أقول: فرادى، وينبغي أن يأتي بالصلوات لكونها فرضاً عند الشافعي اعتبار خلاف الشافعي.

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) انظر شرح الآثار للطحاوي ١/٢٠٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣١ و٦١١٣ ومسلم ٧٨١ وأبو داود ١٤٤٧ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ٣/١٩٨ والدارمي ١٣٩٩ وأحمد ٥/١٨٧ كلهم من حديث زيد بن ثابت وهو طرف حديث سيأتي تمامه في ٣/٤٧٨.

(٤) وكذا مالك في الموطأ كما تقدم بل هو في البخاري أيضاً ٢٠١٠ من رواية عبد الرحمن بن عبد القاري وتقدم تخريجه وأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب.

حاشية الطحطاوي
على "الدر المختار"
شرح تنوير الأبصار

في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تصنيف
الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
المتوفى ١٢٣١ هـ

تحقيق ودراسة
الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الأول
المقدمة - الطهارة



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الأَدَاء لَا الوُجوب (**وَلَوْ**) نَذَرتها (**يَوْمَ حَيْضها لَا**) لأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ].

قال المصنف: [(**وَالتَّراويحُ سُنَّةٌ**) مُؤَكَّدَةٌ؛ ....

صلاة في وقت بعينه يتعين، ولو فات يقضيها كالصوم، ولو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة يصلي في التشهد، ويستفتح إذا قام إلى الثالثة، ولو قال لله عليَّ أن أصلي صلاة أو عليَّ صلاة، لزمه ركعتان، كما في «القنية» ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعًا «بحر».

قوله: (**وَالتَّراويحُ**) جمع ترويحة هي في الأصل بمعنى الاستراحة سميت بها الأربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الإضافة بيانية.

وفي «المغرب»: سميت ترويحة؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسمًا لتلك الساعة التي يستراح فيها، فأضيفت إلى الصلاة للاختصاص، وتسميتها بها على الأول مأخوذة من قوله ﷺ: «**أرحنا بالصلاة يا بلال**»[(١)] حموي.

وفي «الشرنبلالية» معزيًا للكمال ما نصه، وقيل: سميت بها؛ لإعقابها راحة الجنة، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) ذكر في «فتح القدير»: ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ منها ثم تركه خشية أن يكتب علينا، والباقي مستحبًا، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، فإذا يكون المسنون على أصول مشايخنا ثماني منها والمستحب اثنتي عشرة، انتهى «بحر».

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وإسناده ضعيف، كما ذكره صاحب «المواهب» فعلى هذا تكون العشرون ثابتة من فعله ﷺ واعترض قوله، ثم تركه خشية أن يكتب علينا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤، رقم ٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤/ ٢٩٦، رقم ٤٩٨٥).

البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا متن كنز الدقائق في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه مباشرة نص «البحر الرائق»
ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

....

سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال: التراويح سنة مؤكدة. ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. قال: ولا ينافيه قول القدوري أنها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لأنه إنما قال يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة. كذا في العناية. وفي شرح منية المصلي: وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها. وقد سنها رسول الله ﷺ وندبنا إليها وأقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية أن تكتب على أمته كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، ثم وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم كما ورد ذلك في السنن، ثم ما زال الناس من ذلك الصدر إلى يومنا هذا على إقامتها من غير نكير وكيف لا وقد ثبت عنه ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»(١) كما رواه أبو داود. وأطلقه فشمل الرجال والنساء كما صرح به في الخانية والظهيرية. وقوله «عشرون ركعة» بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، فإن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى. وذكر العلامة الحلبي أن الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى. وأراد بالعشرين أن تكون بعشر تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين، فلو صلى الإمام أربعاً بتسليمة ولم يقعد في الثانية

الروافض من أنها سنة الرجال فقط كما في الدرر، وعزاه نوح أفندي إلى الكافي ثم قال: لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً. قال في البرهان: قد اجتمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ا هـ.

قوله: **(كما ثبت في الصحيحين الخ)** أي الحديث السابق عند قول المتن والأفضل فيهما رباع وفيه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. قال في الفتح: وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب ٥. الترمذي في كتاب العلم باب ١٦. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ٦. الدارمي في كتاب المقدمة باب ١٦. أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الإيمان - كتاب العلم

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

....

كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتيه، ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواته فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدر الأوّل كانوا أورع من ذلك وقال ابن الهمام: قدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. الحديث وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح، نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب، بثلاث وعشرين ركعة. وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة، والوتر قال النووي: في الخلاصة اسناده صحيح. وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أوّلاً ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذرٍ أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته عليه الصلاة والسلام فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه، أو إلا[2] لعذرٍ وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة، وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل، ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله مستحب لا ما ذكره المصنف فيه[3] أي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى أن قول القدروي أيضاً، يوهم أن الكل مستحبٌ كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون، فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية أظهر إما بناءً على غلبة الأكثر من عدد الركعات المسنونة، على المستحبة أو على الأفضل من فعله على فعل الصحابة أو على الأقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الأولى، والطريق الأعلى. وقال ابن حجر: وقول بعض أئمتنا أنه صلى بالناس عشرين ركعة لعله أخذه مما في مصنف ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ومما رواه البيهقي أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليماتٍ ليلتين، ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣ حديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في كتاب العلم.

(٢) في المخطوطة «أولاً». (٣) فتح القدير ١/ ٤٠٧.



كنز الدقائق

للشيخ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله

المتوفى ٧١٠ هـ

مع الحاشية

للشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي رحمه الله

المتوفى ١٣١٢ هـ

ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الأول

كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الرضاع، الطلاق

طبعة جديدة مصححة ملونة



فصل في التراويح

وسنّ في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات **بعد العشاء** قبل الوتر وبعده **بجماعة**، ....

سنة مؤكدة — أي شهر رمضان — سوى الوتر — بين كل ركعتين تسليمة — أي وقتها بعد العشاء

وسنّ في رمضان عشرون: أي سوى الوتر مطلقاً، سواء كان للرجال أو للنساء، وقال بعض الروافض: سنة للرجال دون النساء، وقال بعضهم: سنة عمر ﷺ، وعندنا سنة رسول الله ﷺ؛ لقوله: "إن الله تعالى فرض عليكم صيامه، وسن لكن قيامه"، ولا بأس بأن يقال: التراويح سنة عمر ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها عشرين بل ثمانياً ولم يواظب على ذلك، وبيّن العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة، وهو خشية أن تكتب علينا، وصلى عمر ﷺ بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك، والتراويح جمع ترويحة، وهو في الشرع: اسم لأربع ركعات مخصوصة، سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وتسميتها بها مأخوذ من قوله ﷺ: "أرحنا بالصلاة يا بلال"، والسر في كونها عشرين ركعة أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي مع الوتر عشرون ركعة، فكانت التراويح كذلك، وعند مالك ست وثلاثون ركعة؛ استدلالاً بفعل أهل المدينة، ولنا: ما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ بعشرين ركعة، وكذا على عهد عثمان ﷺ وعلي ﷺ فصار إجماعاً، وما رواه من عمل أهل المدينة غير مشهور، أو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى، ويصلي التراويح بعشر تسليمات؛ للتوارث، فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية تنوب عن تسليمة في الصحيح، وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين يجوز عن تسليمتين.(فتح)

بعد العشاء: أي وقتها بعد العشاء، وقال جماعة من مشايخ بلخ: الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقيل: بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها، والجمهور على أن وقتها ما بين العشاء إلى الفجر، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو لنصفه، وبعد النصف الأصح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل.(فتح، عيني)

بجماعة: [أي سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساءوا، لا لو ترك بعضهم بل هو تارك للفضيلة.(مسكين)] أي في المسجد، وعن أبي يوسف: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام، فالصلاة في بيته أفضل، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فأداء التراويح في بيته مستحب، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، وذكر في النهر [٣٠٦/١]: أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد، وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة، ولو لم يصلها بالإمام أو صلّاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه.(فتح) وقال ملا مسكين: قال مالك والشافعي: التفرد فيها أفضل.

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وهوُ قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارِكِ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذَا وَرَأَوْا للمُعْتَكِفِ إذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أنْ لا يَعْتَكِفَ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأنَّهم كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا: لا يَعْتَكِفُ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ حتَّى لا يَحْتَاجَ إلى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قضاءِ حاجةِ الإنسانِ؛ لأن خُرُوجهُ لِغَيْرِ حاجةِ الإنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وقالَ أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ. وقال إسحاقُ: إنِ اشْتَرَطَ ذلكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ بابُ: ما جَاءَ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتَى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السادِسَةِ وقَامَ بِنَا

وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: **(مصر يجمع فيه إلخ)** يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف

(٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص(٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق[1]، وأما فعل

---

(١) على هامش الأصل تعليق: ووجه الضعف أن في سنده إبراهيم بن أبي شيبة جد أبي بكر بن أبي شيبة.

ركعة التراويح عند الأحناف

أبو أنعم حسين محمد

الصَّلَاةُ وَالتَّهَجُّدُ

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي الأندلسي

المعروف بابن الخراط

تحقيق

عادل أبو المعاطي

يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد [(١)] على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع [(٢)] الفجر [(٣)] .

وعن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

وقال أشهب بن عبد العزيز عن مالك : الذى آخذ به لنفسى فى قيام رمضان هو الذى جمع [(٤)] عمر بن الخطاب عليه الناس إحدى عشرة ركعة ، وهى صلاة رسول الله ﷺ / ، ٢٢٨ ز
ولا أدرى من أحدث هذا الركوع الكثير . ذكره ابن مغيث .

وقال ابن القاسم : كره مالك ــ رحمه الله تعالى ــ أن ينقص الناس من عدد الركوع الذى جرى به العمل فى مسجد رسول الله ﷺ ، وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ، والوتر ثلاث ، واختار هو لنفسه إحدى عشرة ركعة .

ويُرْوى أن الناس اشتد عليهم طول القيام فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر القارئين أن يخففا من طول القيام ويزيدا فى عدد الركوع ، فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة ، ثم شكوا فنقصوا من طول القيام وزيدوا فى الركوع حتى أتموا ستاً وثلاثين . والوتر بثلاث . فاستقر الأمر على هذا .

وكان علي بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ يؤم الناس فى رمضان ، يعنى فى القيام .

واختار أحمد بن حنبل الصلاة مع الناس فى قيام رمضان لقول النبى عليه السلام : « إذا قام الرجل مع الإمام حتى ينصرف [(٥)] كُتِب له بقية ليلته » [(٦)] .

وكذلك الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وأبو البخترى وزاذان . قال أبو داود سليمان بن الأشعث : كان أحمد بن حنبل يقوم مع الناس فى رمضان ويوتر معهم .

---

(١) فى ز : نقيمه .

(٢) فى ز : طلوع ، (إلا فى فروع الفجر) : أى : أوائله ، وأول ما يبدو منه ويرتفع .

(٣) أخرجه مالك (١/١١٥) ، وابن نصر فى مختصر قيام الليل (ص ٩٥) ، والبيهقى فى السنن (٢/٤٩٦) ، وانظر فتح البارى (٤/٢٥٣) .

(٤) فى ز : جمع به . (٥) فى ز : يصلى .

(٦) أخرجه أحمد (٥/١٥٩ ، ١٦٣) ، والدارمى (٢/٢٦) ، وأبو داود (٢/٥٠) ، والترمذى (٣/١٦٠) ، والنسائى (٣/٨٣ ، ٢٠٢) ، وابن ماجه (١/٤٢٠) عن أبى ذر ، قال الترمذى : « حسن صحيح » .